

عدد الخامس والعشرون
2008

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعية - محكمة تصدر سنوياً

1376 هـ - وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2008 م مسيحي



• دقة التعبير في نهايات الآيات القرآنية

• الإيقاع النثري (صوره وخصائصه)

• صورة بلنسية في الموروث الأندلسي

• دور الإسلام في تهوّل بين مناطق إسبانيا والصحراء الإفريقية



د. فرج بن ونيس الساعدي
جامعة الفاتح طرابلس

من الحقائق الثابتة أن حروف المعاني هي باب دقيق من أبواب العربية وسر من أسرارها العجيبة، ولها من القيمة الدلالية ما يجعلها قيمة بالاستثمار في دراسة مختلف العلوم الإسلامية، وسائلها ومقاصدها.

من أجل ذلك احتفل علماؤنا بفض أبكار معانيها وتجليه ما تحدثه من آثار دلالية؛ لأنهم أيقنوا من خلال استقراءهم كلام العرب أن لهذه الحروف وظيفية لا تقل عن مرتبة الاسم والفعل، فكل حرف قد وضع

لمعنى أو معانٍ، بيد أن «معاني الحروف غير مستقلة»⁽¹⁾.

وقد حظيت هذه الحروف كلها - بله حروف الجر - بتصيب مؤفور من الدراسة في كتب علوم القرآن التي دبجها المتقدمون من حذاق علماء الأمة؛ لأن البحث فيها «يحتاج إليه المفسر لاختلاف مدلولها؛ لأنه ليس في القرآن حرف إلا وله معنى، وجميع ما قيل فيه زائد ففائدته التوكيد»⁽²⁾.

بل إن معاني الحرف الواحد تختلف بحسب تنوع الأساليب؛ إذ «الباء» في قولك: «أخذ برأسه» غير «الباء» في قولك: «أخذه بذنبيه» وهذا من المعلومات الضرورية عند من مارس كلام العرب.

ومن بين هؤلاء السادة الجلة الذين ركضوا في هذا الميدان الإمام عز الدين بن عبد السلام كما يلوح من خلال كتابه المذكور الذي صغر حجمه وغزّر علمه.

ولما كانت الحروف التي سبّح في غمار بحثها متنوّعة، وكان تناوله إيّاها متمثلاً في قبسات مضيئة وشذرات متناثرة في طيات هذا الكتاب وقع اختياري على «حروف الجر».

فطَفِقتُ أجوس خلال صفحاته جامعاً ما تنائر حول هذه الحروف من كلام المؤلف، وجالباً ما أراه مناسباً من كلام غيره، ومضيفاً إلى ذلك ما فتح الله به من فهم أو عن لي من اختيار أو ترجيح.

«الباء»:

1 - الاستعانة⁽³⁾:

ذكر الإمام عز الدين أن الاستعانة من معاني الباء، وهي في البسملة

(1) منهاج الأصول للكرياسي ج 1: 37، وأصول الفقه للمظنّر: 14.

(2) البرهان ج 4: 175، 409، والبحر ج 1: 459.

(3) فوائد في مشكل القرآن: 36، 37، 38، 186.

متعلقة عند البصريين باسم تقديره: ابتدائي، وعند الكوفيين متعلقة بفعل تقديره: ابتدأت، وعلى القول بأنها للملابسة من أجل التبرك فهي لا توجب للقراءة صفة كمالٍ وشرف، بل ذلك عائد إلى القارئ؛ لأن القرآن أشرف من البسمة، وكيف يبارك بالمشروف على الشريف⁽⁴⁾.

ويفهم من كلامه الأخير مخالفته للزمخشري القائل بأن الباء في البسمة للمصاحبة والملابسة لزيادة التبرك بملابسة جميع أجزاء الفعل لاسمه تعالى⁽⁵⁾. والظاهر أنه لا تناقض بين القولين؛ لأن الاستعانة تشتمل على التبرك الحاصل من الملابسة على قول الزمخشري، ومن المعلوم أنّ كَوْن «الباء» في البسمة للاستعانة هو أشهر الوجهين⁽⁶⁾.

وكذلك جعل الإمام عز الدين «الباء» للاستعانة في قوله تعالى: ﴿وَسَيِّحٌ يَحْمَدُ رَبِّكَ﴾⁽⁷⁾ لأنّ الحمد هنا لتعيين سلب صفات النقص؛ لأن من سلب شيئاً فقد أثبت ضده، وأضداد صفات النقص صفات الكمال؛ فالباء هنا مثل الباء في قولك: كَتَبْتُ بالقلم⁽⁸⁾.

ونقل ابن هشام أنّ «الباء» هنا صالحة للاستعانة وللمصاحبة⁽⁹⁾. أمّا الإمام ابن عاشور فذكر أنّ «الباء» هنا للمصاحبة جمعاً بين تعظيم الله بالتنزيه عن النقائص، وبين الثناء عليه بأوصاف الكمال⁽¹⁰⁾. والراجح عندي ما ذكره الإمام ابن عاشور؛ لأنّ المعنى: نَزَّهَ ربك تنزيهاً مصحوباً بالحمد والثناء.

(4) انظر: المصدر نفسه: 36، 37، 38، بتصرف.

(5) انظر الكشاف للزمخشري ج 1: 32 بتصرف.

(6) انظر: الجنى الداني: 38، والبرهان ج 4: 256.

(7) سورة طه، الآية: 130.

(8) انظر: فوائد في مشكل القرآن: 186.

(9) انظر: مغني اللبيب ج 1: 233.

(10) انظر تفسير التحرير والتنوير ج 27: 85، وكذلك جعل الباء للمصاحبة في تفسير سورة النصر ج 30: 593.

2 - التعليل⁽¹¹⁾ :

وقد جعل ابن عبد السلام من هذا الباب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا اللَّهُ يُؤَلِّجُ
الْيَسَدَ فِي النَّهَارِ﴾⁽¹²⁾ لأنه تعليل لما تقدم، وأكثر التحويين على أن «باء»
التعليل هي «باء» السببية، وأما تفريق ابن مالك بينهما فهو غير دقيق⁽¹³⁾؛ إذ
«السبب والتعليل واحد»⁽¹⁴⁾.

3 - العوض⁽¹⁵⁾ :

ذكر الإمام عز الدين هذا المعنى حين تكلم عن قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ
اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾⁽¹⁶⁾ وقال: «قد جعل «الهدى» هو الثمن لدخول الباء
عليه، وهي لا تدخل إلا على الثمن، فكأنه يقول: جعلوا المقصود الأهم الذي
هو الهدى وسيلة لأخذ الضلالة، بخلاف ما لو قال: استبدلوا؛ لأن الاستبدال
يشعر بالأعلى من الأدنى من المتقابلين»⁽¹⁷⁾.

ويفهم من قوله: «بخلاف ما لو قال: استبدلوا...» أنه يرى فرقاً بين
العوض والبدل، والظاهر أن بين العوض والبدل والمقابلة تقارباً، وهذا هو
المفهوم من كلام ابن جابر الأندلسي⁽¹⁸⁾، ولكن التعبير بالعوض أحسن.

4 - زائدة⁽¹⁹⁾ :

ذكر ابن عبد السلام أن «الباء» زائدة في قوله تعالى: ﴿كَفَىٰ يَنْفَسِكَ الْيَوْمَ

(11) فوائد في مشكل القرآن: 193.

(12) سورة الحج، الآية: 61.

(13) شرح التسهيل لابن مالك ج 3: 150، والجنى الداني: 39، 40.

(14) ارتشاف الضرب ج 4: 1696.

(15) فوائد في مشكل القرآن: 78، 79.

(16) سورة البقرة، الآية: 15.

(17) فوائد في مشكل القرآن: 78.

(18) شرح ألفية ابن مالك لابن جابر الأندلسي ج 3: 42.

(19) فوائد في مشكل القرآن: 161، 162.

عَلَيْكَ حَسِبًا»⁽²⁰⁾ وافترض سؤالاً «وهو أن «كفى» يتعدى إلى مفعولين، تقول كفيت زيدا، فما تقدير المفعولين ها هنا؟ والجواب: أنه كان أضل الكلام: كفتك نفسك محاسبة غيرها، فهذان مفعولان، فزيدت الباء للتأكيد كـ ﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾⁽²¹⁾ وحذف المفعول الأول لأنه معلوم، والثاني لدلالة التمييز⁽²²⁾.

والتأكيد الذي زيدت «الباء» له هو «تأكيد الاتصال، أي تأكيد ارتباط الفعل بالفاعل؛ لأن الفعل يطلب فاعله طلباً لا يبد منه، والباء توصل الأول إلى الثاني، فكان الفعل يصل إلى الفاعل، وزاد الباء اتصالاً⁽²³⁾ وهذا هو المقصود من قول شيوخنا في مثل هذه المواضع: «الباء صلة».

ومن القواعد المقررة: أنه «لا زائد في القرآن، ولا يجوز أن يقال: فيه زائد إلا بتأويل، وجميع ما قيل فيه زائد فقائده التوكيد؛ لأنه ليس في القرآن حرف إلا وله معنى»⁽²⁴⁾.

وقال الشريف ابن الشجري: «إنما زيدت الباء في نحو «كفى بالله» حملاً على معناه؛ إذ كان بمعنى اكتب بالله، ونظيره قولهم: حسبك بزيد، زادوا الباء في خبر «حسبك» لما دخله معنى اكتب»⁽²⁵⁾.

وذكر الزركشي أن «الباء» في ﴿كَفَىٰ نَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾⁽²⁶⁾ ليست زائدة، وإلا للحق الفعل قبلها علامة التانيث؛ لأنه للنفس، وهو مما يغلب تانيثه⁽²⁷⁾. وهذا اللزوم الذي اعترض به غير مقبول عندي.

(20) سورة الإسراء، الآية: 14.

(21) سورة الرعد، الآية: 43.

(22) فوائد في مشكل القرآن: 161، 162.

(23) أمالي ابن الشجري ج 1: 310، والبرهان ج 4: 252.

(24) البحر المحيط للزركشي ج 1: 459، 460 باختصار، والبرهان ج 4: 409.

(25) أمالي ابن الشجري ج 3: 222.

(26) سورة الإسراء، الآية: 14.

(27) انظر: البرهان للزركشي ج 4: 254.

5 - الظرفية المجازية التي بمعنى التمكّن وقوة التصرف⁽²⁸⁾ :

وقد جعل من هذا الباب قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ
النِّكَاحِ﴾⁽²⁹⁾ و«الباء» في هذه الآية مثل «الباء» التي في قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ
الْغَيْبُ﴾⁽³⁰⁾ وقوله سبحانه: ﴿بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾⁽³¹⁾ وقوله عز وجل: ﴿تَبَرَكَ
الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾⁽³²⁾.

فالباء في الآيات السابقة للظرفية المجازية المراد بها قوّة التصرف. وقد
جنح المؤلف إلى ترجيح مذهب مالك في قوله: «إنّ الذي بيده عقدة النكاح هو
الوليّ»⁽³³⁾ من ثلاثة أوجه أحسنها: (أنّ الذي بيده عقدة النكاح بعد الطلاق لو
جُعِلَ الزوج لكان من باب تسمية الشيء بما كان عليه، وهو مجاز، ولو جُعِلَ
الوليّ لكان حقيقة؛ لأنه له سُلْطَةُ الْعَقْدِ، والحقيقة أولى»⁽³⁴⁾ والمسألة مفصلة
في كتب الفقه.

واعلم أنّ جمهور النحاة يجعلون «الباء» للإلصاق أو التعدية لا غير،
ويردّون جميع معانيها الآخر إليهما⁽³⁵⁾، بل جعل بعضهم تلك المعاني متفرعة
عن الإلصاق وخده وراجعة إليه⁽³⁶⁾، وحسبك قول سيويه: «باء الجزّ إنما هي
للإلّزاق والاختلاط، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله»⁽³⁷⁾.

(28) فوائد في مشكل القرآن: 100.

(29) سورة البقرة، الآية: 237.

(30) سورة آل عمران، الآية: 26.

(31) سورة يس، الآية: 83.

(32) سورة الملك، الآية: 1.

(33) فوائد في مشكل القرآن: 100، وانظر: المحرّر الوجيز ج 2: 223، والبيان للعمري ج 9:

439، والذخيرة للقرافي ج 4: 371، 372.

(34) فوائد في مشكل القرآن: 100.

(35) انظر الدرّ المصون للتّمين الحلبي ج 1: 51 بتصرف.

(36) انظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان ج 2: 426، والجَنَى الداني للمرادي: 646.

(37) الكتاب لسيويه ج 4: 217 باختصار.

«على» :

1 - الاستقرار والتمكن⁽³⁸⁾ :

ذكر المؤلف هذا المعنى حين تكلم عن قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾⁽³⁹⁾ لأنَّ الجسم إذا علا شيئاً فقد تمكن منه واستقر عليه⁽⁴⁰⁾.

ومن هذا الباب قوله تعالى : ﴿وَلِنَّا أَوْ لِيَاكُم لَعَلِّي هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾⁽⁴¹⁾ إذ استعملت «على» في جانب الحق ؛ لأنَّ صاحب الحق كأنه مستغل يرقب نظره كيف شاء ظاهرة له الأشياء⁽⁴²⁾.

2 - الاستغلاء⁽⁴³⁾ :

وذلك نحو قوله تعالى : ﴿فَأَنصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾⁽⁴⁴⁾ والنصر هنا بمعنى الغلبة، وأما في قوله تعالى : ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾⁽⁴⁵⁾ فهو بمعنى المنع⁽⁴⁶⁾.

3 - الضرر⁽⁴⁷⁾ :

وقد جعل المؤلف من هذا الباب قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾⁽⁴⁸⁾ ومنه قوله تعالى : ﴿وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبْتَ﴾⁽⁴⁹⁾.

(38) فوائد في مشكل القرآن : 70.

(39) سورة البقرة، الآية : 5.

(40) فوائد في مشكل القرآن : 70.

(41) سورة سبأ، الآية : 24.

(42) البرهان للزركشي ج 4 : 175 بتصرف.

(43) فوائد في مشكل القرآن : 105.

(44) سورة البقرة، الآية : 286.

(45) سورة الأنبياء، الآية : 77.

(46) فوائد في مشكل القرآن : 105 بتصرف.

(47) المصدر نفسه : 229.

(48) سورة فصلت، الآية : 46.

(49) سورة البقرة، الآية : 286.

«عن» :

1 - تغذية الفعل⁽⁵⁰⁾ :

ذكر المؤلف هذا المعنى حين تكلم عن قوله تعالى : ﴿تَزُودُ فَلَهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾⁽⁵¹⁾ وقوله سبحانه : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾⁽⁵²⁾.

ومن المعلوم أن المعنى الأصلي لـ«عن» هو المجاوزة، ولكن الفعل (راود) ضمن معنى (صرف) لأن المراءود (بكسر الواو) يضرف المراءود (بفتح الواو) عما عنده إلى ما عنده، و«صرف» يتعدى بـ«عن» فعدي هذا بها، وجعل ابن عاشور «عن» هنا للمجاوزة⁽⁵³⁾، وكذلك الفعل (يتقبل) لا يتعدى إلا بـ«من» نحو قوله تعالى : ﴿لَنْ يُقْبَلَ مِنْكُمْ﴾⁽⁵⁴⁾ ولكنه في سورة الأحقاف ضمن معنى «يؤخذ» وضمن «أخذ» معنى «رضي» لأن من أخذ الشيء فقد رضيه، و«رضي» يتعدى بـ«عن»⁽⁵⁵⁾.

ولكن الإمام ابن عاشور قال : «عدي فعل «يتقبل» بحرف «عن» تغليباً لجانب المدعو لهم وهم الوالدين والذرية، ففي الكلام اختصار كأنه قيل : أولئك يتقبل منهم ويتقبل عن والديهم وذريتهم...»⁽⁵⁶⁾.

أما الزركشي فجعل «عن» هنا بمعنى «من»⁽⁵⁷⁾، وتوجيه ابن عاشور قريب من توجيه ابن عبد السلام.

(50) فوائد في مشكل القرآن : 142 ، 233 .

(51) سورة يوسف، الآية : 30 .

(52) سورة الأحقاف، الآية : 16 .

(53) فوائد في مشكل القرآن : 142 ، وانظر : تفسير التحرير والتنوير ج 12 : 250 .

(54) سورة التوبة، الآية : 53 .

(55) فوائد في مشكل القرآن : 233 .

(56) تفسير التحرير والتنوير، ج 26 : 35 بتصرف .

(57) البرهان للزركشي ج 4 : 287 .

ويجوز عندي استعمال «عن» في معنى الضرر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَحْمِلْ عَنْ نَفْسِهِ﴾⁽⁵⁸⁾ فالمجاوزة هنا تتضمن معنى الضرر.

«الكاف»:

1 - التشبيه:

ذكر الإمام عز الدين أن «الكاف» في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾⁽⁵⁹⁾ للتشبيه، واستشكل ذلك بأن قاعدة التشبيه أن يكون المشبه دون المشبه به، والظاهر «يقتضي أن يقال: أفمن لا يخلق كمن يخلق»⁽⁶⁰⁾.

وأجاب بأن هذا ورد إنكاراً عليهم في تشبيههم الأصنام بالله عز وجل⁽⁶¹⁾.

وكذلك استشكل التشبيه في قوله تعالى: ﴿أَفَتَجْعَلُ الْيُسْرَىٰ كَالْيُسْرَىٰ﴾⁽⁶²⁾ بأن الأصل في التشبيه أن يشبه الأدنى بالأعلى⁽⁶³⁾.

وأجاب بأن الكفار كانوا يقولون: «نحن نسود في الآخرة كما سدنا في الدنيا وتكونون أتباعاً لنا، فكما أعزنا الله في الدنيا يعزنا في الآخرة» فجاء الجواب على ما اعتقدوه من أنهم أعلى والمؤمنون أدنى⁽⁶⁴⁾.

وعلى كل حال فالغرض البلاغي في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ...﴾ هو تنزيه الخالق وعدم مساواته بالمخلوقات، وفي قوله سبحانه ﴿أَفَتَجْعَلُ...﴾ عدم مساواة المسلم بالكافر كما يوحي به الاستفهام الإنكاري الذي هو بمعنى النفي.

(58) سورة محمد، الآية: 38.

(59) سورة النحل، الآية: 17.

(60) فوائد في مشكل القرآن: 148.

(61) المصدر نفسه: 148.

(62) سورة القلم، الآية: 35.

(63) فوائد في مشكل القرآن: 245.

(64) المصدر نفسه: 245، 246.

«اللام» :

1 - التعليل :

وقد استشهد المؤلف لذلك بقوله تعالى : ﴿لِنُخَبِّئَهُ بِدَلَّةٍ مِّنَّا﴾⁽⁶⁵⁾ منبهاً إلى التفرقة الدقيقة بين لام التعليل ولام الصيرورة بأن لام التعليل تدخل على ما هو غرض لفاعل الفعل ويكون مترتباً على الفعل ، وليس في لام الصيرورة إلا الترتيب فقط كما في قوله تعالى : ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ وَخِزْيَانٌ﴾⁽⁶⁶⁾ وكما في قوله سبحانه : ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا﴾⁽⁶⁷⁾ لأن «اللام» في (ليكون) و(ليجزى) أفادت ترتيب ما بعدها على ما قبلها ؛ فكأن المخبر في لام الصيرورة قال : فعلت هذا بعد هذا لا أنه غرض لي⁽⁶⁸⁾ ، وعن أبي الحسن الأشعري : أن كل لام نسبها الله إلى نفسه فهي للعاقبة والصيرورة دون التعليل⁽⁶⁹⁾ .

2 - النفع :

ذكر الإمام ابن عبد السلام أن اللام في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾⁽⁷⁰⁾ تفيد النفع ؛ لذلك اختصت نفقة الولد بأبيه دون أمه ، فاللام هنا مشعرة بالنفع الحاصل من الولد ، وكذلك اللام في قوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾⁽⁷¹⁾ ولذلك يقال : شهد له⁽⁷²⁾ ، ومن هذا الباب في قوله سبحانه : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾⁽⁷³⁾ واعلم أن التعليل أعم من النفع .

(65) سورة الفرقان ، الآية : 49 .

(66) سورة القصص ، الآية : 8 .

(67) سورة النجم ، الآية : 31 .

(68) انظر فوائد في مشكل القرآن صفحة : 206 ، 207 ، 237 ، 238 بتصرف .

(69) انظر المصدر نفسه صفحة : 206 ، 207 ، والبرهان ج 4 : 346 ، والبحر ج 2 : 273 بتصرف .

(70) سورة البقرة ، الآية : 233 .

(71) سورة فصلت ، الآية : 47 .

(72) انظر : فوائد في مشكل القرآن ص 100 ، بتصرف .

(73) سورة البقرة ، الآيتان : 134 و 286 .

وأما اللام في قوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾⁽⁷⁴⁾ فهي لتعدية الفعل (أحسستم) لأن نفس المحسن جعلت كذات يحسن لها على طريقة التجريد⁽⁷⁵⁾.

«من»:

1 - تغذية الفعل إلى مفعولين⁽⁷⁶⁾:

ذكر المؤلف أنّ سبب تعدية الفعل (نصر) بـ«من» في قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾⁽⁷⁷⁾ كونه بمعنى المنع⁽⁷⁸⁾ وهو أبلغ من تعديته بـ«على» لأنه يدلّ على نصر قويّ تحصل به المنعة والحماية، فلا يناله العدو بشيء، وأما نصره عليه فلا يدلّ إلاّ على المدافعة والمعونة⁽⁷⁹⁾.

2 - التبعض⁽⁸⁰⁾:

ذكر ابن عبد السلام هذا المعنى حين تكلم عن قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾⁽⁸¹⁾ وافترض إشكالاً بناءً على قول سيبويه بأنّ «من» لا تزداد في الموجب⁽⁸²⁾ خلافاً للكوفيين والأخفش⁽⁸³⁾، فالمغفور هو بغض الذنوب مع أن الإسلام يجب ما قبله⁽⁸⁴⁾.

وأجاب بأنّ إضافة الذنوب إليهم إنما تصدق حقيقة فيما وقع؛ لأنّ ما لم يقع لا يكون ذنباً لهم، فإضافة ما لم يقع مجاز، وإذا كانت الإضافة تارة تكون

(74) سورة الإسراء، الآية: 7.

(75) تفسير التحرير والتنوير ج 15: 34، 35 بتصرف.

(76) فوائد في مشكل القرآن: 105.

(77) سورة الأنبياء، الآية: 77.

(78) فوائد في مشكل القرآن: 105.

(79) تفسير التحرير والتنوير ج 17: 113.

(80) فوائد في مشكل القرآن: 247.

(81) سورة نوح، الآية: 4.

(82) انظر: الكتاب لسيبويه ج 2: 315، 316، وج 4: 225.

(83) انظر: معاني القرآن للأخفش ج 1: 99، 254، وارتشاف الضرب ج 4: 1723.

(84) فوائد في مشكل القرآن: 247 بتصرف.

حقيقة وتارة تكون مجازاً فسيبويه يجمع بين الحقيقة والمجاز في هذه الإضافة، وذلك جائز، ويقول: يغفر لكم البغض الذي وقع، وفائدة ذلك عدم إطماعهم في غفران المستقبل لمجرد الإسلام حتى يجتنبوا المنهيات⁽⁸⁵⁾.

«إلى» :

1 - الغاية⁽⁸⁶⁾ :

قد افترض المؤلف إشكالاً عند كلامه عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽⁸⁷⁾ وهو أن إتمام الشيء فعل آخر أجزائه، وحينئذ لا يتحقق مسمى الإتمام إلا عند أول الليل، فلا يتحقق معنى «إلى» إذ معناها امتداد المغنياً بعد حصول حقيقته إلى محل الغاية الذي هو الليل، وها هنا لم يتحقق الامتداد بعد حصول المسمى والليل⁽⁸⁸⁾.

وأجاب بأن هذا أمرٌ بإتمام آداب الصيام؛ إذ لا يكون تاماً كاملاً إلا بكمال آدابه⁽⁸⁹⁾.

ومن المعلوم أن «الليل غير داخل في الصيام؛ لأنه غير داخل في محدود النهار»⁽⁹⁰⁾.

ثم افترض المؤلف إشكالاً حين تكلم عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽⁹¹⁾ وهو أن المغنياً ها هنا إن كان الزكاة فكيف يغنياً به ﴿إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽⁹²⁾.

(85) المصدر نفسه، 247 بتصرف.

(86) المصدر نفسه، 96، 192.

(87) سورة البقرة، الآية: 187.

(88) فوائد في مشكل القرآن: 96.

(89) المصدر نفسه: 96.

(90) الزاهر لأبي منصور الأزهرى: 26.

(91) سورة الحج، الآية: 33.

(92) فوائد في مشكل القرآن: 192.

وأجاب بأن المعنى: ثم محلّ ذكاتها إلى قرب البيت العتيق؛ لأن البيت وما قاربه لا يذكى فيه⁽⁹³⁾.

ولكن «الشعائر هنا على عمومها، ولا وجه لتخصيصها بالبدن؛ فالبيت على هذا التأويل مراد بنفسه»⁽⁹⁴⁾.

«حتى»:

1 - الغاية⁽⁹⁵⁾:

ذكر المؤلف هذا المعنى حين تكلم عن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾⁽⁹⁶⁾ وافترض سؤالاً، وهو أنّ هذه الغاية ليست مرادة، وقد خولف ظاهرها؛ فإنها لا تحلّ بمجرد نكاح الغير، بل حتى يطلقها وتوفى عدتها ويعقد عليها الأول⁽⁹⁷⁾.

وأجاب بأن الغاية باقية على وضعها ولم تخالف ظاهرها، وذلك أن التحريم قد يتعدد لتعدد أسبابه، وقد يتحدد لاتحاد أسبابه، والمطلقة ثلاثاً حرام من جهة أنها أجنبية ومن جهة أنها مطلقة ثلاثاً، فإذا نكحت غيره ارتفع التحريم الثابت باعتبار الطلاق، وبقي التحريم باعتبار كونها أجنبية فقط، وإذا ارتفعت إحدى الحرمتين بعد نكاح الغير وجب ثبوت الحل المناقض للحرمة المرتفعة، وإلا لارتفع النقيضان، وثبوت الحل عقيب نكاح الغير هو مقتضى مفهوم هذه الآية؛ لأنّ مفهوم (فلا تحلّ له) أنها تحلّ له بعد الغاية، وقولنا: (تحلّ له) مطلق لا عموم له، وإذا كان مطلقاً لا يقتضي ارتفاع أفراد الحرمة حتى يثبت

(93) المصدر نفسه: 192.

(94) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 12: 51، وفتح القدير للشوكاني ج 3: 535 بتصرف.

(95) فوائد في مشكل القرآن: 98.

(96) سورة البقرة، الآية: 230.

(97) فوائد في مشكل القرآن: 98.

الحلّ من جميع الوجوه، بل يكفي ثبوت فرد من أفراد الحل ورفع فرد من أفراد الجريمة⁽⁹⁸⁾.

ولعل هذا البحث يُسهم في إثراء الدراسات النحوية التي أنشئت من أجل فهم القرآن العظيم؛ فالنحو وسيلة إلى فهم كتاب الله الذي هو منبع الشريعة وأساسها، وحفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد⁽⁹⁹⁾.

بيد أن أكثر الطلاب في أقسام اللغة العربية بالجامعات يجهلون كُنه العلاقة بين العربية وعلوم الشريعة، فهم يتصورون أن اللغة العربية شيء وعلوم الشريعة شيء آخر، والحق «أن الدين واللغة متداخلان تداخلاً غير قابل للفصل، وما يروج من فصل اللغة عن الدين فهو دعوة خبيثة»⁽¹⁰⁰⁾ يجب رفضها ودحضها؛ إذ العربية «هي أعظم أسباب العلم الشرعي، فمن جهلها جهل تأويل الكتاب والسنة»⁽¹⁰¹⁾.

وكذلك حروف المعاني لا يدرك الطلاب قيمتها الدلالية، وفائدة استثمارها في دراسة العلوم الإسلامية؛ لذلك نأمل أن تكون دراسة هذه الحروف مادة مستقلة في المنظومة التعليمية بأقسام اللغة العربية في الجامعات، وأن يتم توجيه طلاب الدراسات العليا نحو استثمارها في مختلف العلوم الإسلامية مثل التفسير والحديث والأصول (أصول الدين وأصول الفقه) والفقه

(98) المصدر نفسه: 98، 99 بتصرف.

(99) انظر: القواعد الكبرى للإمام عز الدين بن عبد السلام ج 1: 177، وج 2: 337، والاعتصام للإمام الشاطبي ج 1: 136، 137، 141، ومن هذا الباب حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة، وتدوين أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم كما قال الإمام عز الدين في «القواعد الكبرى» ج 2: 337، وهذا ليس من البدعة، وإنما هو من باب المصالح المرسله كما حققه الإمام الشاطبي في «الاعتصام» ج 1: 141.

(100) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا للمرحوم محمود شاكر: 72، 73، 74.

(101) الحيوان للجاحظ ج 1: 154، ومنية المريد: 300.

من خلال ما يقومون به من دراسات في رسائلهم العلمية ؛ لأنها قسمةً بين هذه العلوم .

ولا يخفى ما في ذلك من تجلية العلاقة المتينة بين العربية وعلوم الشريعة الإسلامية ؛ لأن هذه الحروف هي واسطة عقد تلك العلاقة التي لا تترت حبالها، ولا تنقطع أوصالها .

ولكن هذه الدراسات تتطلب كثيراً من التنقيب في بطون مطولات التراث ومختصراته ؛ لأنه لا يغني كتاب عن كتاب ؛ فكتب التراث مفعمَةٌ بالمسائل العلمية المختلفة، ولكن هذه المسائل هي عبارة عن شذرات متناثرة، يعسر حصرها ؛ فهي تحتاج إلى صبرٍ ومواظبة .

* * *

مصادر البحث

- 1 - المصحف الشريف برواية قالون عن نافع .
- 2 - فوائد في مشكل القرآن للإمام عز الدين بن عبد السلام، تحقيق د. سيد رضوان علي الندوي دار الشروق جنة، ط 2 / 1402 هـ - 1982 م .
- 3 - القواعد الكبرى للإمام عز الدين بن عبد السلام، تحقيق د. نزيه حماد، ود. عثمان جمعة دار القلم، دمشق، ط 1 / 1421 هـ - 2000 م .
- 4 - منهاج الأصول للكرياسي، دار البلاغة، بيروت، ط 1 / 1411 هـ - 1991 م .
- 5 - أصول الفقه للمظفر، مطابع النعمان بالنجف، ط 3 / 1390 هـ - 1971 م .
- 6 - الكشف، للزمخشري، دار المعرفة، بيروت لا ط لا ت .
- 7 - البرهان، للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي ط 2 .
- 8 - البحر المحيط للزركشي، تحقيق جماعة من العلماء دار الصفوة، ط 3 / 1413 هـ - 1992 م .

- 9 - مغني اللبيب لابن هشام وبهامشه حاشية الدسوقي وبأعلاه السبك المعجيب في نظم مغني اللبيب، لمولاي عبد الحفيظ العلوي، دار السلام، ط 1 / 1422 هـ - 2002 م.
- 10 - الجنى الداني للمرادي، تحقيق د. فخر الدين قباوة وأ. محمد نديم فاضل منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2 / 1403 هـ - 1983 م.
- 11 - تفسير التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر لا ط 1984 م.
- 12 - ارتشاف الضرب، لأبي حيان الغرناطي تحقيق، د. رجب عثمان ومراجعة د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، ط 1 / 1418 هـ - 1998 م.
- 13 - شرح التسهيل، لابن مالك الأندلسي تحقيق د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، ط 1 / 1410 هـ - 1990 م.
- 14 - شرح ألفية ابن مالك، لابن جابر الأندلسي، علق عليه وحققه د. عبد الحميد السيد المكتبة الأزهرية لا ط لا ت.
- 15 - أمالي ابن الشجري تحقيق د. محمود الطناحي، مكتبة الخانجي لا ط لا ت.
- 16 - المحرر الوجيز، لابن عطية الغرناطي، تحقيق عبد الله الأنصاري والسيد عبد العال إبراهيم، دار الفكر العربي، ط 2 لا ت.
- 17 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني، اعتنى به قاسم النوري دار المنهاج، ط 1 / 1421 هـ - 2000 م.
- 18 - الذخيرة للمقرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط 1 / 1994 م.
- 19 - الدرر المصون للتسمين الحلبي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط 1 / 1414 هـ - 1994 م.

- 20 - الكتاب لسبيويه، تحقيق عبد السلام هارون، دار القلم، لا ط 1385هـ - 1966م.
- 21 - الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهري، حققه د. سميح أبو مُغلي، دار الفكر بالأردن، ط 1 / 1419هـ - 1999م.
- 22 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، حققه عماد زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، لا ط لا ت.
- 23 - فتح القدير، للشوكاني، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط 2 / 1419هـ - 1998م.
- 24 - معاني القرآن للأخفش الأوسط، حققه د. فائز فارس، لا ناشر، ط 2 / 1401هـ - 1981م.
- 25 - الاعتصام للإمام الشاطبي، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث بالقاهرة، لا ط 1424هـ - 2003م.
- 26 - الحيوان للجاحظ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى الحلبي، ط 2 / لا ت.
- 27 - منية المريد في آداب المفيد والمستفيد، للعاملي، تحليل وتحقيق عبد الأمير شمس الدين الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لا ط 1410هـ - 1990م.
- 28 - المتنبيء للمرحوم العلامة محمود شاكر ومعه رسالة في الطريق إلى ثقافتنا للمؤلف نفسه، مطبعة المدني بمصر - دار المدني بجدة لا ط 1407هـ - 1987م.